(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الحادي والعشرون

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد..

فمعنا اليوم درسٌ جديد من دروس شرح "بداية المجتهد" وهو الدرس الحادي والعشرون.

وفي هذا الدرس سنأخذ- إن شاء الله- آخر مسألتين في الباب الثالث وهو باب المياه، المسألة قبل الأخيرة: الغسل أو الوضوء بفضل طهور الرجل أو المرأة، والمسألة التي بعدها: الوضوء بالنبيذ.

نبدأ بالمسألة الأولى:

قال المؤلف رحمه الله: **(اخْتَلَفَ العُلماءُ في أسآرِ الطُّهْرِ على خَمْسَةِ أقْوالٍ)**

المقصود بأسآر الطهر: ما بقي في الإناء من ماءٍ بعد الوضوء أو الغسل منه؛ هذا سؤر الطهر، تحضر إناءً تضع فيه ماءً وتأخذ من هذا الماء تغتسل أو تتوضأ؛ فما بقي في الإناء من ماء بعد غسلك أو وضوئك هذا يسمى سؤر الطهر، وهو المقصود هنا.

إذا اغتسل الرجل أو توضأ وبقي خلفه ماءٌ في الإناء هل يجوز للمرأة أن تغتسل أو تتوضأ به؟ وكذلك العكس؟ هذه مسألتنا.

يقول المؤلف: (هذه المسألة فيها خمسة أقوال)

قال: **(فَذَهَبَ قَوْمٌ إلى أَنَّ أسآرَ الطُّهْرِ طاهِرَةٌ بِإطْلاقٍ)**

طبعاً قضية أنها طاهرة وليست نجسة هذا ليس هو محل الخلاف بين العلماء، فهؤلاء العلماء الذين اختلفوا يقولون بطهارة الماء؛ لكن الإشكال عندهم في التطهر به بعد ذلك- الاغتسال أو الوضوء به- هذا محل الخلاف، وهذا المذهب المنقول عن مالك والشافعي وأبي حنيفة- الذين ذكرهم المؤلف- اختلفوا في جواز التطهر بهذا الماء؛ إذا تطهر الرجل بهذا الماء، هل يجوز للمرأة أن تتطهر بفضله؟ وكذلك العكس أم لا؟

القول الأول: يقول بالجواز.

قال المؤلف: **(وهو مَذْهَبُ مالكٍ والشافعي وأبي حنيفة)**

وهو مذهب سفيان الثوري وأبي ثور، وذكره ابن المنذر عن ابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة ورواية عن أحمد، وبعضهم قال هو قول أكثر أهل العلم؛ هذا بالنسبة للقول الأول؛ يعني الجواز مطلقاً.

القول الثاني:

قال: **(وذَهَبَ آخرون إلى أنه لا يَجوزُ للرجُلِ أنْ يَتَطَهَّرَ بسُؤْرِ المَرْأةِ، ويجوزُ للمرأةِ أنِ تَتَطَهَّرَ بِسُؤْرِ الرَّجُلِ)**

لاحظ هنا أنهم منعوا الرجل ولم يمنعوا المرأة، فمنعوا الرجل أن يتطهر بسؤر المرأة لا العكس، وهذا المذهب مذهب عبدالله بن سَرْجَس من الصحابة وسعيد بن المسيب والحسن البصري من التابعين.

المذهب الثالث:

قال: **(وذَهَبَ آخرون إلى أنه يَجوزُ للرجُلِ أنْ يَتَطَهَّرَ بِسؤرِ المَرْأةِ ما لَمْ تَكُنِ المرأةُ جُنُبَاً أوْ حائِضاً)**

إذاً يجوز للمرأة أن تتطهر بسؤر الرجل، والرجل يجوز له أن يتطهر بسؤر المرأة؛ إلا إذا كانت جنباً أو كانت حائضاً فقط، فخُصُّوه ببعض النساء دون بعض؛ المرأة الجنب أو الحائض فقط هؤلاء، وهذا القول منسوب لابن عمر وللشعبي.

ابن عمر منقول عنه أكثر من مذهب في هذه المسألة، ونقْلُ المذاهب في هذه المسألة حصل فيه اضطراب عند العلماء- نقل المذاهب نفسه حصل فيه اضطراب عند العلماء- حتى أن بعضهم نقل الاتفاق على بعض الصور ونازع آخرون؛ قالوا لا يوجد اتفاق؛ المسألة محل خلاف.

المذهب الرابع:

قال: **(وَذَهَبَ آخرون إلى أَنه لا يَجوزُ لواحِدٍ مِنْهُما أنْ يَتَطَهَّرَ بِفَضْلِ صاحِبِهِ إلَّا أنْ يَشْرَعا معاً)**

يعني في نفس اللحظة يغتسل الرجل والمرأة في نفس الإناء، أو يتوضأ الرجل والمرأة في نفسه الإناء؛ عندئذ جائز ولا إشكال فيه، لكن أن يأتي الأول فيتوضأ أو يغتسل، ثم يأتي الآخر يتوضأ أو يغتسل بعده؛ هذا الذي منعوه؛ وهو المذهب الرابع في المسألة.

ذكر ابن المنذر رحمه الله النُّقول وقال[1]: (وفيه قول ثالث في المسألة؛ وهو أن لا بأس بفضل طهور المرأة ما لم تخلو به) فالظاهر هنا في نقل ابن المنذر لهذا المذهب أن هؤلاء يجيزون للمرأة أن تتوضأ أو تغتسل بفضل الرجل مطلقاً؛ لكنهم يمنعون الرجل أن يتوضأ أو يغتسل بفضل المرأة إذا خلت به؛ يعني: لا بأس إن كانوا مجتمعين مع بعض لكن أن تخلو به؛ فلا؛ هذا الظاهر (إذا خلت به)؛ الظاهر أن النهي عائد إلى الرجل فقط، وليس عائداً إلى المرأة، يعني إذا خلا الرجل بالإناء؛ ما يرون مانعاً من هذا،

١- "الأوسط" (٢٩١/١)

بخلاف ما نقله ابن رشد، يعني المذهب الذي نقله ابن المنذر الآن ليس هو نفسه المذهب الذي نقله المؤلف هنا في المسألة الرابعة، الظاهر أن القول الذي نقله ابن رشد هنا لم يذكره ابن المنذر في "الأوسط"،[1] ونقل النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس؛ هذا الذي نقله النووي رحمه الله، هذا النقل الذي نقله النووي رحمه الله يخالف ما ذكره ابن رشد ها هنا في هذا المذهب؛ لذلك قال ابن حجر[2] بعد ما ذكر كلام النووي هذا؛ قال: (وفيه نظر أيضاً فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي، وثبت عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع؛ لكن مقيداً بما إذا كانت حائضاً...) إلى آخر ما نقل، وقد قلت لكم أن النقولات في هذه المسألة فيها اضطراب بين العلماء؛ مضطربة.

المذهب الخامس:

قال: **(وقالَ قومٌ: لا يَجوزُ وإنْ شَرعا معاً، وهو مذهبُ أحمدَ بنِ حنبل)**

لا يجوز وإن شرع معاً؛ يعني: لم يجوز للمرأة أن تغتسل وتتوضأ بفضل الرجل ولا العكس؛ وهذا يخالف الإجماع الذي نقله النووي رحمه الله.

قال: (وهو مذهب أحمد بن حنبل) لكن نقل هذا المذهب عن أحمد بن حنبل فيه إشكال، هذا المذهب منقول عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ وأما أحمد فالذي ذكره عنه ابن قدامة رحمه الله؛ قال: عن أحمد روايتان في المسألة: الأولى أنه لا يجوز إذا خلت

١- ها هنا في الصوتية جاءت هذه العبارة: (وحتى نقل النووي الإجماع وكذلك القرطبي على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناءٍ واحد لا ليس هذا المراد من نقل الإجماع الآخر) والظاهر أنه سبق لسان، تراجع الشيخ عنه.
٢- "فتح الباري" (١/٢٠٠)

به، وهو المشهور عنه؛ هذا كلام ابن قدامة رحمه الله، ينقل مذهب أحمد وهو أعلم به من غيره.

قال: (والثانية يجوز الوضوء به للرجال والنساء، وهو قول أكثر أهل العلم) هذا كلام ابن قدامة رحمه الله في "المغني"[1]، هذا موضوع الأقوال.

قال المؤلف رحمه الله: **(وسَببُ اخْتِلافِهِمْ في هذا: اخْتِلافُ الآثارِ؛ وذلكَ أنَّ في ذلكَ أرْبعةُ آثارٍ)**

سبب الاختلاف؛ هذا هو الأهم الآن الذي نريده؛ لماذا اختلف العلماء كل هذا الاختلاف في هذه المسألة؟

قال: لاختلاف الآثار؛ يعني: لاختلاف الأحاديث التي وردت في هذه المسألة.

ما هي الأحاديث التي وردت؟ نحن نذكرها ونذكر صحتها وضعفها هذا ما يهمنا الآن حتى نستطيع أن نرجح بعد ذلك، وهذا يثبت لكم ما ذكرته لكم سابقاً: الفقيه الذي لا يكون محدثاً يبقى مقلداً؛ إذا لم يستطع أن يعرف الراجح من المرجوح في صحة الحديث وضعفه؛ كيف سيرجح؟ سيقلد العلماء، وإذا اختلف العلماء الثقات عنده في هذا الباب؛ سيضطرب، فعلم الحديث مهمٌ جداً للفقيه.

نأتي الآن إلى: ما هي الأحاديث التي اختلفوا فيها؟

عندنا أربعة أحاديث:

قال المؤلف: **(أحدُها: أنَّ النَّبي ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنابَةِ هو وأَزْواجُهُ مِنْ آناءٍ واحِدٍ)**

١- (١٥٧/١)

هذا الحديث الأول، وهو في "الصحيحين"[١] عن عائشة قالت: "كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد نغرِف منه جميعاً"، وفي رواية: "تختلف أيدينا فيه من الجنابة"[٢].

على ماذا يدلُّ هذا الحديث؟

يدلُّ على جواز أن يغتسل أو يتوضأ الرجل والمرأة مع بعضهما في إناء واحد.

وفي حديث أنس قال: "كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناءٍ واحدٍ من الجنابة" أخرجه البخاري[٣]، وهذا نفس معنى الأول.

وفي حديث ابن عباسٍ؛ قال: أخبرتني ميمونة "أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناءٍ واحد" أخرجه مسلم[٤].

في حديث ابن عباس هذا؛ قال: (وأخبرتني ميمونة) فجعله من مسند ميمونة، ورجّح بعض العلماء أن الحديث من مسند ابن عباس ليس فيه ذكر ميمونة؛ يعني أنه يرويه: (أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان جميعاً) والظاهر أنه أخذه منها، على كلٍّ الحديث في صحيح البخاري[٥].

وفي حديث أم سلمة "أنها كانت تغتسل مع النبي ﷺ في إناء واحد من الجنابة" متفق عليه[٦].

١- البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٢١) واللفظ للبخاري

٢- اللفظ لمسلم، وبنحوه عند البخاري.

٣- (٢٦٤)

٤- (٣٢٢)

٥- (٢٥٣) ورجح البخاري أنه الصحيح

٦- البخاري (٣٢٢)، ومسلم (٢٩٦)

كل هذه الأحاديث تدل على أن الرجل والمرأة إذا اغتسلا أو توضآ مع بعضهما في إناءٍ واحد جاز؛ هذا ما تدل عليه الأحاديث في الصحيحين، وكل هذه الأحاديث تدخل تحت الحديث الأول الذي ذكره المؤلف.

قال: **(والثاني حَديثُ مَيْمونة: أنَّه اغْتَسَلَ مِنْ فَضْلِها)**

لاحظ هنا الآن؛ القول الأول - يغتسلان جميعاً أو يتوضآ جميعاً -كل الأحاديث التي تقدمت تدل على جواز ذلك.

هذا الحديث الثاني يدل على أن الرجل يجوز له أن يتوضأ أو يغتسل من فضل المرأة- أن يتطهر بفضل المرأة- لقوله: "أنه اغتسل من فضلها"؛ لكن هذا الحديث عند من؟ وما حاله؟ هذا الحديث أخرجه مسلم[1]- لاحظ هنا أخرجه مسلم- عن عمرو بن دينار قال: "أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباسٍ أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة"؛ هكذا جاء الحديث في "صحيح مسلم" رواه عمرو بن دينار بهذه الصيغة، وهذا الحديث وإن أخرجه مسلم إلا أنه منتقَد، وقد أُعِلّ، أَعَلَّه قومٌ بالتردد الذي وقع في رواية عمرو بن دينار؛ التردد: هو قوله: (أكبر علمي والذي يخطر على بالي) إذاً يوجد شي من الشك في الموضوع، هذا التردد وهذا الشك لا يصلح في حديث النبي ﷺ، فأجاب الآخرون الذين صححوا الحديث؛ قالوا: قد روي الحديث من طريقٍ أخرى ليس فيها تردد، فأجابهم الأُوَل: أنه من تلك الطريق لا يصح؛ الطريق التي ليس فيها تردد ضعيفة، وقالوا: الحديث أصله في الصحيحين؛ أصله حديث ابن عباس الذي تقدم معنا؛ قال: (أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان في إناءٍ واحد) قالوا هذا أصل الحديث، فالحديث فيه خطأ، فبجمع

١- (٣٢٣)

طرق الحديث؛ يظهر أن الحديث مُعَلٌّ، والصواب فيه ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ وميمونة اغتسلا في إناءٍ واحد) فإذا جمعت طرق الحديث تبينت عندك هذه العلة، إضافة إلى العلة التي ذُكِرت من تردد عمرو بن دينار وشكِّه فيه؛ فلذلك ضعَّفوا هذا الحديث، والصحيح ضعْفُه، والصحيح في هذه الرواية هو ما ذكره الشيخان في حديث ابن عباس، فالانتقاد قد تم وتضعيف الحديث صواب، يعني: الحديث ضعيف لا يثبت، لكن من صحح الحديث صار عنده تعارض بينه وبين ما سيأتي من أحاديث.

قال المؤلف: **(والثَّالِثُ: حديثُ الحَكَم الغفاري؛ أن النبي عليه الصلاة والسلام نَهى أنْ يَتَوَضَّأ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ. خرجه أبو داود والترمذي)**

لاحظ أن هذا الحديث بدأ بالتعارض.

هذا أول حديث يعارض الحديث الذي قبله- حديث ميمونة-، ويعارض أيضاً الحديث الأول في ظاهره؛ فقد قال بعضهم: حتى إذا اغتسلا مع بعضهما في إناءٍ واحد، فقد حصل أن هذا اغتسل بفضل هذا وهذا اغتسل بفضل هذا؛ لذلك قالوا هو أيضاً معارِض للأحاديث التي ذُكرت في "الصحيحين"- كما سيأتي إن شاء الله-.

لكن ما حال حديث الحكم بن عمرو الغفاري هذا؟

هذا الحديث حديث الحكم بن عمرو الغفاري الأقرع: (أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) أخرجه أبو داود وغيره[1]، وقال الترمذي في "العلل

١- أحمد(٢٠٦٥٧)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣)

الكبير"[1]: سألت محمد بن إسماعيل عنه- يعني سأل البخاري رحمه الله عنه- فقال: (ليس بصحيح) فحديث الحكم الغفاري ضعيف مُعَلٌّ.

قال: **(والرَّابِعُ: حديثُ عبدالله بن سَرْجس؛ قال: (نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، والمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ؛ ولكنْ يَشْرَعانِ معاً)**

أخرجه أبو داود والنسائي[2].

هذا الحديث أيضاً فيه جواز أن يغتسلا ويتوضآ مع بعضهما، والمنع إذا افترقا.

وحديث عبدالله بن سرجس هذا أيضاً أَعَلَّه علماء العلل؛ وقالوا: الصواب فيه الوقف، هي فتوى لعبد الله بن سرجس وليس حديثاً عن النبي ﷺ؛ هذا ما ذكره البخاري رحمه الله كما قال الترمذي في "العلل الكبير" أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث الحكم الغفاري؛ فقال البخاري: (ليس بصحيح، وحديث عبدالله بن سرجس في هذا الباب هو موقوفٌ ومن رفعه فهو خطأ) انتهى كلامه. وذكره شيخنا في "أحاديث معلة"، وذكر قول البخاري والدارقطني، فمن أراد أن يعرف علة هذين الحديثين يراجع "أحاديث معلة" وغيرها من كتب العلل، فلا يصح حديث الحكم ولا حديث ميمونة ولا حديث عبد الله بن سرجس.

إذاً لم يبقَ عندنا إشكال؛ فنقول بالجواز وينتهي الأمر.

نعم لكن هناك حديثٌ أصَح لم يذكره المؤلف، وهو حديث حميد الحميري، طبعاً في الباب أيضاً حديث علي رضي الله عنه؛ لكنه ضعيف لا يثبت، وكل الأحاديث التي ورد فيها النهي عن هذا لا تصح إلا هذا الحديث الذي معنا وهو حديث حميد

١- (ص ٤٠)

٢- كذا عزاه البعض، والصواب أنه عند ابن ماجه برقم (٣٧٤)، ولم يخرجاه.

الحميري؛ قال: (لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا) إذاً هنا جاء النهي عن الوضوء أو الغسل بفضل طهور الرجل أو المرأة، قال: وليغترفا جميعاً؛ فأجاز الاغتراف مع بعضهما، وهو حديثٌ صحيح أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما[1]، وقد صرَّح حميدٌ بأنه لقي الصحابي؛ فإبهام الصحابي هنا لا يضر- إبهام الصحابي لما قال لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ- إذاً قد صرَّح حميد الحميري هنا أنه لقيه، وصرَّح أنه صحابي صحب النبي ﷺ، وحميد الحميري ثقة؛ فهل بقي إشكال؟ ما بقي إشكال.

طبعاً حاول البعض تضعيف هذا الحديث، لكن التضعيف خطأ ما له وجه أبداً.
خشية السماع؟ قد صرَّح بالسماع؛ قال: لقيت رجلاً صَحِب النبي ﷺ، وحميد الحميري ثقة فإذا قال صحب النبي ﷺ فقد صَحِبَ النبي ﷺ؛ فإذاً ما بقي أي إشكال، لذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[2]: (ولم أقف لمن أَعَلَّه على حجةٍ قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل؛ مردودة) لماذا قال هو في معنى المرسل؟ لأن الصحابي مبهم- ما ذكر اسمه- ونحن ما يهمنا ذكر اسمه؛ المهم أنه ثَبَتَ عندنا أنه صحابي، والصحابة كلهم ثقات عدول؛ إذاً ما بقي أي إشكال في عدم ذكر اسمه؛ لذلك قال الحافظ ابن حجر: (ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه) إذاً ما بقي عندنا إشكال بأن حميد الحميري قد سمع منه وأثبت صحبته، إذاً أين الإشكال في الموضوع، الصحابة ثقات عدول، حتى لو لم نعرف من هو؛ ما يهمنا المهم أنه صحابي، إذاً ما بقي إشكال.

١- أحمد (٢٣١٣٢)، وأبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨)
٢- "فتح الباري" (١/٢٠٠)

لكن هناك علة أخرى: أن هذا الحديث يرويه داود؛ أحد رجال الإسناد اسمه داود، فقال الحافظ ابن حجر[1]: (ودعوى ابن حزمٍ أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف؛ مردودة) يعني داود هذا الذي يرويه عن حميد الحميري، عندنا في نفس الطبقة راويان اسمهما داود، أحدهما اسمه داود بن يزيد الأودي وهذا ضعيف، والثاني: داود بن عبد الله الأودي أيضاً وهو ثقة؛ فأيهما الذي يروي هذا الحديث؟

ابن حزم ادّعى أن داود هذا هو ابن يزيد الأودي، وهو ضعيف؛ فضعَّف الإسناد به.

لكن هذه الدعوة مردودة؛ لأن داود هذا ليس هو ابن يزيد الأودي؛ بل هو ابن عبد الله الأودي؛ بدليل أنه قد وُجِد في الروايات التصريح باسمه؛ لذلك قال الحافظ ابن حجر: (ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف؛ مردودة) لماذا؟ قال: (فإنه ابن عبدالله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره) إذاً الحديث صحيح لا غبار عليه، ولا حجة مع من قال بضعفه.

الآن نأتي إلى ظاهر هذا الحديث مع ظاهر الأحاديث التي في الصحيحين؛ هل بينها تعارض؟

لا؛ ليس بينها تعارض، وقد فرَّق النبي ﷺ ما بين أن يتوضأ ويغتسل أحدهما بفضل الآخر، وبين أن يجتمعا على الغسل والوضوء والذي ثبت في "الصحيحين"، ما عدا ما جاء في "صحيح مسلم": "أن النبي ﷺ اغتسل بفضل ميمونة" وقلنا أنه ضعيف، لكن على قول من يصححه ويذهب مذهب مسلم رحمه الله يصبح عندنا تعارض هنا؛ لكن

١- "فتح الباري" (١/٢٠٠)

كل ما في "الصحيحين" غير هذا الذي انتُقِد- وهو حديث مسلم- لا تعارض بينها وبين هذا؛ لأن هذا ظاهره أنه قد أجاز الاجتماع، والأحاديث التي في الصحيحين كلها فيها الاجتماع، فلا إشكال ولا تعارض، أما حديث ميمونة الذي يعارضه بالفعل فهو حديث مُعَلّ ضعيف؛ إذاً ما الذي يبقى عندنا نحن؟ بالنسبة لنا يبقى النهي على ما هو عليه؛ أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعاً، إذاً ظاهر هذا الحديث يبقى على ما هو عليه؛ لأنه لا يوجد ما يعارضه من الأحاديث الصحيحة، أحاديث "الصحيحين" كلها تدل على جواز الاجتماع، وهذا الحديث في آخره يدل على جواز الاجتماع، وقد فرّق ما بين الاجتماع وبين الاختلاء به؛ فإذاً لا إشكال عندنا في هذا الأمر، ونحن حللنا الموضوع بهذه الطريقة وقلنا بهذا، فلا تعارض عندنا؛ لكن الذين يصححون كل هذه الأحاديث حصل عندهم إشكال، طبعاً بعضهم صحح البعض وضعف البعض، والبعض صحح الكل؛ يعني حصل خلاف كبير جداً وهذا سبب الخلاف في الموضوع؛ أيُّ هذه الأحاديث صحيح وأيُّها ضعيف؟ وهل الصحيح بينه تعارض أم لا؟ فاذا حصل التعارض كيف يكون الجمع؟ أم نذهب إلى الترجيح؟ هذا هو سبب خلاف العلماء في هذه المسألة، وهذا الراجح عندنا قد ذكرناه لكم والحمد لله.

الآن نأتي إلى تتمة كلام المؤلف..

قال: **(فَذَهَبَ العُلماءُ في تَأْويلِ هذه الأحاديثِ مَذْهَبَيْنِ؛ مَذْهَبُ التَّرْجيحِ، ومَذْهَبُ الجَمْعِ في بعضٍ والتَّرْجيحِ في بعضٍ)**

لماذا ذهبوا مذهبين؟ لأنه كما هو مقرر في أصول الفقه أن الأحاديث الصحيحة إذا تعارضت- وهذه الأحاديث على قول من يصححها جميعاً قد تعارضت عندهم- ماذا يُفعل؟

أول أمر أنه يجمع بينها- كما هو مقرر في أصول الفقه- يجمع بينها؛ لأن الأصل أن تعمل بجميع الأدلة التي وردت؛ فالدليل جاء وأُمِرْت أنت بالعمل به، فيلزم عليك أن تعمل بجميع الأدلة، كيف تعمل بجميع الأدلة؟ تجمع بينها؛ هذا الأمر الأول.

إذا ما استطعت؛ تنظر إلى الناسخ والمنسوخ.

إذا لم تستطع؛ تذهب إلى الترجيح.

ما عندنا هنا ناسخ ومنسوخ؛ فإذاً ذهبوا إلى مذهبين؛ مذهب الترجيح- وهذا على قول من لم يستطع الجمع ما بين الأحاديث ورآها متعارضة- ذهب إلى الترجيح بينها، فأخذ بالأقوى وترك الأقل قوةً، طبعاً الأحاديث التي في "الصحيحين" عندهم تكون أقوى، فيذهب إليها وهي تدل على الجواز، حديث الصحيحين ومنها حديث مسلم الذي انتقد كذلك يدل على الجواز.

ومذهب الجمع في بعض والترجيح في بعض؛ يعني رجح، لما رأى أن بعضها أقوى من بعض؛ أخذ بالقوي وترك الأقل قوةً، وكان عنده أكثر من حديث قوي؛ فجمع بينها وانتهى الأمر عنده.

المهم وجهات نظر مختلفة بسبب هذا الأمر.

قال: **(أَمَّا مَنْ رَجَّحَ حَديثَ اغْتِسالِ النَّبي ﷺ مَعَ أَزْواجِهِ مِنْ إناءٍ واحِدٍ على سائِرِ الأَحادِيثِ، لأَنَّه مما اتَّفَقَ الصِّحاحُ على تَخْريجِهِ ولَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَرْقٌ بينَ أَنْ يَغْتَسِلا مَعاً أو يَغْتَسِلَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِفَضْلِ صاحِبِهِ؛ لأَنَّ المُغْتَسلينِ معاً كلُّ واحِدٍ مِنْهُما مُغْتَسِلٌ بِفَضْلِ صاحِبِهِ)**

يعني هو تحصيل حاصل، لما يغتسل الرجل والمرأة مع بعضهما؛ كأنه قد اغتسل هذا بفضل هذا وهذا بفضل هذا؛ لأنه لمَّا يَغتسل مؤكد أن آخر غسله سيكون مغتسلاً

بفضل الآخر؛ فقال لا فرق ما بين أن يجتمعا وبين أن يخلو أحدهما بالإناء؛ فهذا قال بالجواز مطلقاً.

قال: (وصَحَّحَ حَديثَ مَيْمونةَ معَ هذا الحَديثِ وَرَجَّحَهُ على حديثِ الغفاري؛ فقال بِطُهْرِ الأسآرِ على الإطْلاقِ)

لماذا ؟

أخذ بالأحاديث الأصح وهي التي في الصحيحين مع صحة حديث ميمونة المنتقد الذي في "صحيح مسلم" فيصبح الأمر عنده ظاهراً واضحاً؛ يقول بالجواز مطلقاً وينتهي الأمر، لأنه جعل أحاديث النهي إما ضعيفة أو هي أضعف من الأحاديث الأخرى؛ فجعلها مرجوحة وانتهى الأمر عندهم.

قال: (وأمَّا مَنْ رَجَّحَ حديثَ الغفاري)

الذي فيه النهي طبعاً

قال: (على حَديثِ مَيمونةَ وهوَ مذهب أبي محمد بن حزمٍ وجَمَعَ بينَ حديثِ الغِفاري وحديثِ اغْتِسالِ النَّبي عليه الصلاة والسلام معَ أزواجِهِ مِنْ إناءٍ واحِدٍ بأنْ فرَّقَ بينَ الاغْتِسالِ معاً وبينَ أنْ يَغْتَسِلَ أحدُهُما بِفَضْلِ الآخَرِ، وَعَمِلَ على هذينِ الحديثينِ فقط؛ أجازَ للرجُلِ أنْ يَتَطَهَّرَ مَعَ المَرْأَةِ مِنْ إناءٍ واحِدٍ ولَمْ يُجِزْ أنْ يَتَطَهَّرَ هوَ مِنْ فَضْلِ طُهْرِها، وأجازَ أنْ تَتَطَهَّرَ هيَ مِنْ فَضْلِ طُهْرِهِ.

وأمَّا منْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الجَمْعِ بينَ الأحاديثِ كُلِّها- ما خلا حديثَ ميمونةَ- فإنَّه أَخَذَ بحديثِ عبداللهِ بنِ سرجس؛ لأنَّه يُمْكِنُ أنْ يَجْتَمِعَ عليه حديثُ الغِفاري وحديثُ غُسْلِ النبيِّ ﷺ مَعَ أَزْواجِهِ مِنْ إناءٍ واحِدٍ، ويكونُ فيهِ زيادَةٌ وهيَ: أنْ لا تَتَوَضَّأَ المَرْأَةُ أيضاً بِفَضْلِ الرَّجُلِ؛ لكنْ يُعارِضُهُ حديثُ ميمونةَ وهو حديثٌ خَرّجهُ مسلم، لكنْ قد

عَلَّلَهُ- كما قلنا- بَعْضُ الناسِ مِنْ أنَّ بعضَ رُواتِهِ قال فيه: "أكثر ظني أو أكثر علمي أن أبا الشعثاء حدثني".

وأمَّا مَنْ لَمْ يُجِزْ لواحِدٍ مِنْهُما أنْ يَتَطَهَّرَ بِفَضْلِ صاحِبِهِ ولا يَشْرَعانِ معاً؛ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ مِنَ الأحاديثِ إلَّا حديثَ الحكمِ الغِفاري، وقاسَ الرَّجُلَ على المرأةِ.

وأمَّا مَنْ نهى عَنْ سُؤرِ المَرْأةِ الجُنُبِ والحائضِ فقط؛ فَلَسْتُ أَعْلَمُ لهُ حُجَّةً إلَّا أنَّهُ مَرْويٌّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ أحْسِبُهُ عَنِ ابنِ عمر)

هذا معنى ما ذكرناه، والأمر صار-على ما أظن- واضحاً عندكم والله أعلم، وبهذا ننتهي من هذه المسألة.

قال: (المسألة السادسة:

صارَ أبو حنيفةَ مِنْ بَيْنِ مُعْظَمِ أَصْحابِهِ وفُقَهاءِ الأَمْصارِ إلى إجازَةِ الوُضوءِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ في السَّفَرِ)

هنا مسألة الوضوء بالنبيذ، وقد بيَّنَّا ما هو النبيذ؛ هو أن تأخذ ماءً وتضع فيه تمرات أو حبات من الزبيب أو غير ذلك، وتتركه مدة زمنية؛ فيتحلل هذا التمر والزبيب في الماء ويتغير لونه ويتغير طعمه؛ هذا يسمى نبيذاً، طبعاً اليوم الأول والثاني والثالث لا يُسْكِر، لكن إذا طالت المدة فإنه يسكر بعد ذلك؛ لكن البحث فيه هنا قبل أن يسكر؛ هل يجوز الوضوء بهذا النبيذ أم لا؟

يقول المؤلف هنا: أبو حنيفة أجاز الوضوء بنبيذ التمر خاصة؛ يعني إذا كان نبيذ الزبيب؛ لا يجوز، أما نبيذ التمر خاصة وهو في السفر وليس في الحضر؛ هكذا يذكر المؤلف رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله خاصة.

ما هو الدليل الذي استدل به أبو حنيفة ومن قال بقوله هذا؟

قال المؤلف **(لحَديثِ ابن عباسٍ أنَّ ابنَ مَسْعودٍ خَرَجَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ الجِنِّ، فسألَه رسولُ الله ﷺ؛ فقال: "هلْ مَعَكَ مِنْ ماءٍ"؟ فقال: معي نَبيذٌ في إداوَتي)**

يعني ليس معه ماء؛ لكن معه نبيذ- مع ابن مسعود رضي الله عنه-.

قال: **(فقال رسول الله ﷺ: "أصْبُبْ" فتوضأ به، وقال: "شرابٌ وطَهورٌ"، وحديثُ أبي رافعٍ مولى ابنِ عمرَ عنْ عبد الله بن مسعود بمثله، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: "تمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طَهورٌ")**

هذا الدليل الأول الذي استدل به أبو حنيفة ومن ذهب مذهبه، والمؤلف ذكر حديثين، وهو أصلاً حديث واحد، بعضهم يجعله من مسند ابن مسعود والبعض يجعله من مسند ابن عباس، وهو ضعيف في سنده من لا يُحتج به، وقد ضعَّفه البخاري وأبو زرعة والترمذي وابن عدي وابن المنذر وابن عبد البر وغيرهم، وقال إنه حديثٌ منكر؛ لأنه صحَّ عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن- وهي ليلة التقى فيها النبي ﷺ بالجن- لم يكن ابن مسعود معهم، وقد صرح هو نفسه بأنه لم يكن مع النبي ﷺ؛ فكيف يقول هنا: ليلة الجن حصل كذا وكذا؟ فهذا حديث منكر، إضافةً إلى أن في سنده أصلاً راوياً لا يحتج به؛ فَضَعْفُ هذا الحديث بيِّنٌ واضح ظاهر قد أعَلَّهُ جمع كبير من علماء الحديث، ومن أراد المزيد يراجع "ضعيف سنن أبي داود" للشيخ الألباني رحمه الله في المجلد الأول (ص٣٠) الحديث رقم (١١)؛ هذا الدليل الأول.

طبعاً هذا القول- جواز الوضوء بالنبيذ- ليس خاصاً بأبي حنيفة رحمه الله؛ بل قال به بعض السلف أيضاً.

إذن هذا الحديث هو الدليل الأول وقد عرفتم ضعفه.

ثم قال هنا الدليل الثاني الذي يستدلون به:

قال: **(وَزَعَموا أَنَّهُ مَنْسوبٌ إلى الصَّحابَةِ؛ علي وابن عباس)**

هذا هو حجة لهم؛ وأين الحجية في الموضوع؟

قال: **(وأَنَّهُ لا مُخالِفَ لهَم مِنَ الصَّحابَةِ؛ فكانَ كالإجْماعِ عِنْدَهُمْ)**

إذن هو منسوب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس.

قال ابن المنذر[1]: (وقد روينا عن علي بإسناد لا يثبت أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ) بالنبيذ مطلقاً وليس نبيذ التمر، وليس فقط في السفر؛ بل في السفر وفي الحضر؛ هذا المذهب منقول عن بعض السلف- نعم موجود- لكنه قول شاذ.

قال ابن المنذر: (كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ، ونقله عن الحسن والأوزاعي) نقل هذا المذهب عن الحسن البصري والأوزاعي؛ إذاً هو لا يصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ وذلك لأن الإسناد ضعيف فيه أكثر من علة، لكن أكبر علة فيه هو أنه من رواية الحارث الأعور الكذاب الذي يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ لذلك قال الحافظ ابن حجر في "الفتح"[2]: (وروي عن عليٍ وابن عباس ولم يصح عنهم) انتهى.

إذاً هذا الدليل الثاني أيضاً ضعيف.

١- "الأوسط" (٣٦٠/١)

٢- "فتح الباري" (٣٥٤/١)

هم يستدلون بالأحاديث الضعيفة وبالآثار الضعيفة، وليس عندهم شيء من الأدلة الصحيحة الثابتة بل جعلوه كالإجماع؛ فقالوا: علي بن أبي طالب وابن عبّاس لم يخالفهم أحد من الصّحابة.

هو ما ثبت لا عن علي ولا عن ابن عبّاس رضي الله عنهم؛ لم يصحّ عن أحد من الصحابة، وأكثر أهل العلم من السلف والخلف على عدم جواز الوضوء والغسل بالنبيذ، وذهب إلى جوازه: عكرمة والأوزاعي، واختلف القول فيه عن الحسن البصري رضي الله عنه.

قال ابن حجر في تحرير مذهب أبي حنيفة رحمه الله[1]: (وقيّده أبو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر) يعني المنقول عن الأوزاعي بالنبيذ كله؛ تمر وغير تمر، لكن عند أبي حنيفة نبيذ التمر، واشترط ألا يكون بحضرة ماءٍ؛ يعني لا يوجد ماء، إذا وجِدَ ماء فالنبيذ لا يجزئ، الماء يجزئ، فإن لم يوجد الماء؛ يجوز له أن يتوضأ بالنبيذ.

قال: (وأن يكون خارج المصر أو القرية) يعني في سفر.

إذاً صار عندنا ثلاثة شروط لأبي حنيفة في جواز الوضوء بالنبيذ:

الأول: أن يكون من نبيذ التمر خاصة.

الثاني: ألا يوجد ماء، فإذا وجد ماء؛ فلا يجوز.

الثالث: أن يكون في السفر لا في الحضر؛ هذه ثلاثة قيود في مذهب أبي حنيفة في المشهور عنه.

قال: (وخالفه صاحباه) صاحبا أبي حنيفة؛ هما محمد بن الحسن وأبو يوسف.

١- "فتح الباري" (١/٣٥٤)

قال: (فقال محمد: يجمع بينه وبين التيمم) بين الوضوء بالنبيذ- لكن لا يكتفي به- بل يتيمم معه أيضاً.

قال: (وقيل إيجاباً وقيل استحباباً) هذا مذهب محمد بن الحسن.

قال: (وهو قول إسحاق، وقال أبو يوسف) صاحب أبي حنيفة، وهو أبو يوسف القاضي (بقول الجمهور؛ لا يتوضأ به...) إلى آخر ما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله؛ هذا تحرير المذهب عند الأحناف؛ عند رؤوس الأحناف .

على كلٍ، بالنسبة لي الأدلة هي التي ذكرناها لكم، الحديث ضعيف ضعفه بيّن واضح. بالنسبة للأثر عن علي بن أبي طالب لا يصح عنه، وكذلك لا يصح عن ابن عباس، ولا يُعرف لأحد من الصحابة فتوى بهذا؛ إنما ورد عن بعض التابعين واتباع التابعين؛ قلة نوادر من أهل العلم الذين أفتوا بهذا، وهو مردود- طبعاً- مخالف للآية؛ قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} ولم يقل: فتوضأوا بالنبيذ؛ إذاً كيف تتوضأ بالنبيذ وتترك التيمم في هذا الموطن؟

أما هم فقالوا: لا؛ إن لم يوجد ماء؛ فنبيذ، وإن لم يوجد نبيذ؛ عندئذٍ التيمم.

وقال بعضهم: إذا ما وجد ماء؛ إذاً نبيذ وتيمم مع بعضهم.

من أين جاؤوا بهذا؟ ليس عندهم حجة لهذا، وهؤلاء محجوجون.

قال المؤلف: **(وَرَدَّ أَهْلُ الحديثِ هذا الخَبَرَ ولَمْ يَقْبَلوهُ؛ لِضَعْفِ رُواتِهِ)**

هذا واضح.

قال: **(ولأنَّه قَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ أَوْثَقَ مِنْ هذه الطُّرُقِ: أَنَّ ابنَ مسعودٍ لَمْ يكنْ مَعَ رسولِ الله ﷺ ليلةَ الجِنِّ)**

وهذا موجود في "صحيح مسلم"[1] وغيره.

قال: **(واحْتَجَّ الجمهورُ لِرَدِّ هذا الحديثِ بقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا})**

هذه الآية حجة واضحة عليهم.

قال: **(قالوا: فَلَمْ يَجْعَلْ هاهُنا وَسَطاً بينَ الماءِ والصَّعيدِ)**

ما عندنا شيء وسط بين الماء والتيمم، إن لم يوجد الماء فالتيمم.

قال: **(وبقوله عليه الصلاة والسلام: "الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وُضوءُ المُسْلِمِ وإنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ إلى عَشْرِ حِجَجٍ، فإذا وَجَدَ الماءَ؛ فلْيَمَسَّهُ بَشَرَتَهُ")**

يعني عشر سنوات.

احتجوا عليهم أيضاً بهذا الحديث؛ لكن هذا الحديث ضعيف لا نستدل به، نستدل بالآية ونكتفي بهذا الحمد لله خير كثير.

قال: **(ولهمْ أنْ يقولوا: إنَّ هذا قَدْ أُطْلِقَ عليه في الحديث اسمُ الماءِ)**

يعني الأحناف الذين يقولون بهذا القول لهم أن يردّوا ويقولوا: إن هذا النبيذ قد أطلق عليه في الحديث اسم الماء

إذاً رجع استدلالهم إلى الحديث، والحديث ضعيف ما يثبت.

قال: **(والزِّيادَةُ لا تَقْتَضي نَسْخاً؛ فيُعارِضُها الكِتابُ)**

١- (٤٥٠) قال ابن مسعود: (لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ)

يعني الزيادة على النص، وهذه مسألة مطروحة في أصول الفقه وعرفتموها هناك، هذه من الزيادة على النص، والزيادة ليست نسخاً، وهذا ليس قول الأحناف؛ الأحناف يقولون الزيادة على النص نسخ؛ فإذاً لا يصلح لهم الاستدلال بهذا، هذا زيادة على النص والزيادة على النص عندهم نسخ؛ لذلك لا يأخذون بها في كثير من المسائل.

قال: **(لَكِنَّ هذا مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ أَنَّ الزِيادَةَ نَسِخٌ)**

هذا أصل الأحناف؛ أن الزيادة نسخ، إذاً صار عندنا نسخ هنا، إذاً القرآن مقدم فلا يجوز الأخذ بهذه الزيادة؛ لأنها تعتبر نسخاً للكتاب، والسنة عندهم لا تنسخ الكتاب، والزيادة على النص نسخٌ؛ إذاً لا يصح الأخذ بهذه الزيادة؛ هذا أصلهم؛ إذاً لا يستطيعون الاستدلال بهذا الدليل، مع أن الحديث كله ضعيف وانتهى الأمر. والحمد لله، وننتهي بهذا.

ونكون قد انتهينا من الباب الثالث، ونبدأ بالباب الرابع في نواقض الوضوء في الدرس القادم إن شاء الله والحمد لله.